الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37230ـدد القضيــة**

تاريخ القرار: 2017/03/08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/04/22 من الأستاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: "ز" و "ب" و "ح" بنات "س.ق".

ضـــــد: 1) "ج.ق".

2) "م.ق". محاميتهما الأستاذة "ل.ع".

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ36276ـدد الصادر بتاريخ 2015/12/31 عن محكمة الإستئناف .

والقاضي:" نهائيا بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل منطوقه و ذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى و تخطية الطاعنات بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ق" حسب محضره عـ39449ـدد بتاريخ 2016/04/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/05/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/05/20 من الأستاذة "ل.ع" نيابة عن المعقب ضدهما و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعيتان في الأصل (المعقبتان) لدى محكمة البداية عارضتين أنه صدر الحكم المسحي في المطلب عـ27493ـدد عن فرع المحكمة العقارية بالكاف في 2009/11/10 لفائدة مورثهما و مورث المدعى عليهما المرحوم للعقار الكائن معتمدية ولاية الذي أصبح يمثل الرسم العقاري عـ15734ـدد. و بعد وفاة مورثهم أرادتا إدراج حجة الوفاة بالرسم المذكور و تم رفض مطلبهما بناءا على ترسيم هبتين لفائدة المدعى عليهما الحجة الأولى أبرت من عدلي إشهاد في 2006/08/05 لفائدتهما مع والدتهما و الثانية في 2008/07/12 من هذه الأخيرة لفائدتهما و أنه تم إبرام عقد تكميلي مع الواهب بالحجة العادلة المحررة في 2011/03/14.

وأكد نائب المدعيتين أن الواهب مورث الأطراف كان يعاني من ضعف في مداركه العقلية قبل و أثناء تحرير حجتي الهبة حسبما يثبت من تقرير طبيبه المباشر المحرر في 2011/09/08. و كان مشتهرا لدى الأجوار بضعف العقل حسب الشهادات المسجلة من عدلي الإشهاد المضافة و ذلك منذ 2004.

وكانت بذلك حجة الهبة التي أبرمها باطلة عملا بالفصل 163 من م.أ.ش و الهبة الثانية المبرمة من زوجته "ع.ط" كذلك باطلة عملا بالفصل 326 من م.إ.ع. إضافة إلى أن هذه الأخيرة لم تكن طرفا في الكتب التكميلي و هو الكتب الذي أجاز ترسيم الهبة عملا بأحكام الفصل 204 من م.أ.ش.

ومن جهة ثانية فإلى تاريخ وفاة الواهب في 2011/04/22 لم يقع تسليم الموهوب للموهوب إليهما المدعى عليهما مثلما يتأكد من عقد الكراء الذي أبرمه

والدهم معهم جميعا بتاريخ 2004/06/24 لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد و الذي بذلك تواصلت مدته إلى آخر جويلية 2010 ثم تجددت مع المدعى عليهما و قد عمد هذين الأخيرين عقد شركة فلاحة في موضوع الكراء إلى المدعو

لمدة ثلاث سنوات من 2007/10/01 و تضمن هذا العقد أن المدعى عليهما يتصرفان في المكرى بموجب الكراء من والدهما بمقتضى الكتب المعرف بالإمضاء عليه في 2004/01/04 و هو ما يثبت عدم حصول التسليم بما يجعل الهبة الباطلة عملا بالفصل 201 من م.أ.ش.

ومن جهة ثالثة فقد أثبتت الوثائق الطبية المضافة أنه إلى جانب تدهور الحالة الذهنية لواعد الأطراف إنطلاقا من سنة 2001 فقد عرف تدهورا صحيا خطيرا جعله عاجزا عن الحركة و قد إتصل مرضه بوفاته بعلم الكافة و التي حصلت في 2011/04/22 أي بعد شهر و نصف من إجراء العملية في 2011/03/04 و عملا بالفصل 206 من م.أ.ش تكون الهبة باطلة و عملا بالفصل 204 من نفس المجلة فالهبة بالنسبة للعقارات لا تتكون إلا بترسيمها و الهبتين المراد إبطالهما لم يتسن ترسيمهما إلا بإبرام كتب تكميلي يحدد موضوعهما بتاريخ 2011/03/14 و هذا الكتب المكون للهبتين بصفة قانونية أبرمه الواهب قبل إنقضاء أسبوع من مغادرته للمصحة إثر إجراء عملية جراحية لم يتعافى من مخلفاتها إعتبارا لكبر سنه و إتصلت مباشرة بوفاته.

ومن جهة أخرى يتعين في هذا النزاع إعمال أحكام الوصية و المدعى عليهما أبناء الواهب و لا تجب الوصية لهما عملا بأحكام الفصل 179 من م.أ.ش.

لكل هذه الأسباب طلب نائب المدعيتان الحكم بإبطال حجتي الهبة المحررتين من طرف عدلي الإشهاد بالكاف السيدين "ب.ب" و "ح.ب" الأولى بتاريخ 2006/08/05 و الثانية في 2008/07/12 و إبطال مفعولهما و إرجاع العقار موضوعهما إلى شركة المرحوم "س.ج".

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ12886ـدد بتاريخ 2012/03/19 يقضي إبتدائيا برفض الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة على القائمات بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في

الأصل بتغريم المدعيات لفائدة المدعى عليهما بمائتي دينارا لقاء أتعاب تقاضي و كلفة الدفاع.

فإستأنف نائب المدعيتان الحكم المذكور ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع و سوء تطبيق الفصل 201 من م.أ.ش و الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 206 من المجلة المذكورة طالبا نقضه و القضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإستئناف قرارها عـ29061ـدد بتاريخ 2013/06/27 يقضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا و أصلا و القضاء بنقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد بإبطال عقدي الهبة المحررين في 2006/08/05 و 2008/07/12 و الكتب التكميلي المحرر في 2011/03/14 بواسطة العدلين السيدين "ب.ب" و "ح.ب" و بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنفات ثلاثمائة دينارا عن أتعاب التقاضي و أجور الدفاع و بإعفاء الطاعنات من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليهن و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما.

فتعقب نائب المستأنف ضدهما الحكم المذكور ناعيا عليه:

1) تحريف الوقائع:

وذلك بتولي المحكمة استبعاد السببين الأولين مبنى الإبطال المتمثلين في ضعف العقل و مرض الموت لعدم ثبوتها مستندة في قضائها إلى عدم تسليم الموهوب في حين كان ثابتا تولى المعقبين كراءه بعد إبرام عقد شركة بينهما للمدعو "ص.ق" بداية من 2004/10/01 حرفت الوقائع كذلك حين إعتبرت أن الشركة الفلاحية أبرمت مع الغير في حين أن الشركة أنشأت بين "م" و "ح"التي تسلمت منابها من المحصول.

2) خرق القانون و إشتمال الحكم على أجزاء متناقضة:

وذلك عند رفض المحكمة سماع بينة المعقبان لإثبات تسليم الموهوب في حين أنها تعتبر التسليم واقعة بما يمكن من إثباتها بشتى الوسائل.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ9387ـدد بتاريخ 2015/01/13 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وذلك بناءا على عدم قيام محكمة الموضوع بما يلزم من إستقراءات بما فيها الإجابة إلى طلب سماع البينة المقدم لهما من المعقبين للتثبيت من حصول تسليم الموهوب.

وأعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الإستئناف التي أصدرت قرارها السالف بيان نصه بطالع هذا.

و ذلك على أن إبرام الواهب عقد تكميلي لحجتي الهبة المراد إبطالهما دليل على إنصراف نيته إلى نقل ملكية الموهوب للمدعى عليهما في الأصل و وضع يد هذين الأخيرين على موضوع الهبة بداية من 2004/06/24 و لمدة ست سنوات و ذلك بالتصرف فيه بصفتهما متسوغين و تحولهما مالكين بتحرير الهبة.

فتعقب نائب المستأنفات المدعيات في الأصل القرار المذكور ناعيا عليه:

1) تحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد إستندت في قضائها على عقد هبة واحد صدر من الواهب لزوجته "ع" بالحجة المحررة في 2006/08/05 منتهية إلى قيام هذه الأخيرة بعد ذلك بهبة العقار لإبنيها المعقب ضدهما المدعى عليهما في الأصل بالحجة المحررة في 2008/07/12 بما يؤدي إلى إعتبار أن لا وجود لهبة صادرة من والد الأطراف لإبنيه المذكورين شكل خطأ في تقدير الوقائع إذ أن الهبة المحررة في 2006/08/05 أبرمت لفائدة المعقب ضدهما و والدتهما و هذا الخطأ يؤثر على النتيجة المتوصل إليها.

2) الخطأ في تطبيق الفصلين 592 و 593 من م.إ.ع.

قولا بأنه خلافا لما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد فتصرف المعقب ضدهما في العقار موضوع الهبة كان قبل إبرام الهبة بوجه الكراء و إعتبارا لأحكام الفصل 41 من م.ح.ع فوجه التصرف الأول لا يتغير إلا بإتمام موجبات قانونية خاصة و قد تم التنصيص بتوطئة عقد الشراكة المحرر بعد عقد الهبة على وجه التصرف بموجب الكراء و هو ما يؤكد تواصل صفة المتسوغ إلى ما

بعد إبرام عقد الهبة. هذا و خلافا لما إستنتجته محكمة القرار المنتقد فالكتب التكليمي لا يقوم كدليل قاطع لنية الواهب نقل ملكية العقار للدينية و لا يمكن إعطاء ذلك العقد أكثر من مدل و له إذ تم إبرامه لغاية التسجيل و لا يعني أن التسليم قد تم وفق ما تقتضيه أحكام الفصلين 592 و 593 من م.إ.ع.

3) خرق أحكام الفصلين 798 و 205 من م.إ.ع:

قولا بأنه عملا بأحكام الفصل 798 من م.إ.ع فالكراء يظل متواصلا في كل الحالات و خروج الملك من يد مالكه لا ينفسخ به الكراء. إلا أن الهبة خلافا لما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد غير منهية للكراء بمجرد حصولها إذ يوجد حد من الإشهار لابد من القيام به وفق أحكام الفصل 205 من م.إ.ع الإعلام الذي لم يحصل بالنسبة للهبة في قضية الحال و خاصة بالنسبة للمعقبة "ح" الحائزة للعقار مع شقيقيها المدعى عليها بموجب الكراء من والدها حتى يتحدد موقفها القانوني لتتعامل في إطار العلاقة الكرائية مع المالكين الجدد و الإخلال بذلك الإعلام يعني أن التسليم في الهبة لم يحصل.

4) هضم حقوق الدفاع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد أهملت أهم دفع جوهري تعلق بعدم تنفيذ الهبة و تمثل في ترسيم العقار و إنشاء رسم عقاري بإسم الواهب المرحوم "س.ج"تحت عـ15734ـدد و الهبة عملا بأحكام الفصل 204 من م.أ.ش لا تتكون إلا بترسيمها. و قد تم ترسيم الهبة في 2011/04/22 بعد وفاة الواهب الحاصلة في 2011/06/18 و عدم رد المحكمة على هذا الدفع يشكل هضما لحقوق الدفاع.

5) القضاء بأكثر مما طلب:

قولا بأن المعقب ضدهما طلبا من محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة رفض الإستئناف أصلا و إحتياطيا سماع بينتهما لإثبات واقعة التسليم و هو ما بنت عليه محكمة التعقيب قرار نصها للقرار الإستئنافي الأول إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تكتف بإقرار الحكم الإبتدائي بل قضت بعدم سماع الدعوى و هو قرار منهي للخصومة و لا يمثل مجرد تعديل فكان قضاؤها مخالفا للمبدأ القائل بأنه لا يضر الطاعن بطعنه.

لهذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الأول: المأخوذ من تحريف الوقائع.

حيث أن التداعي الحالي تعلق بطلب إبطال حجتي الهبة المحررتين بواسطة عدلي إشهاد الأولى بتاريخ 2006/08/05 أبرمت من مورث الأطراف لفائدة المدعى عليهما مع والدتهما و الثانية بتاريخ 2008/07/12 من هذه الأخيرة لفائدة المدعى عليهما في حدود موضوع الهبة المبرمة لفائدتها. و إعتبارا لتعهد محكمة القرار المنتقد بالنظر في هذه القضية بمقتضى القرار التعقيبي القاضي بنقض القرار الإستئنافي الأول الصادر فيها و إقتصار نظرها على مسألة ثبوت تسليم الموهوب لهما العقار الموهوب قبل وفاة الواهب من عدمه فإن ما تضمنه القرار المطعون فيه من خطأ في تحديد شخص الموهوب لها في حجة الهبة الأولى دون بقية الموهوب لهما يعد من الأسباب العرضية غير المؤثرة على وجه الفصل و لا تبرر بذلك نقضه بما يحتم رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفصلين 592 و 593 من م.إ.ع.

حيث نص الفصل 202 من م.أ.ش و أن قواعد تسليم المبيع تنسحب على تسليم الموهوب فيما لا يتنافى مع طبيعة الهبة و قواعدها الخاصة و إقتضى الفصل 592 من م.إ.ع و أن التسليم يتم إذا تخلى البائع عن المبيع و صدر منه أو من نائبه إذن للمشترى في تسلم المبيع و مكن المشتري من حوزه بلا مانع و بين الفصل 593 من م.إ.ع حالات مختلفة يحصل بها التسليم منها حصول التسليم بمجرد الإتفاق إذا كان المشتري واضعا يده عليه بوجه آخر.

وحيث تبين من الحجج المدلى بها و أن العقار موضوع الهبة تحت تصرف المدعى عليهما المعقب ضدهما بمعية شقيقتهما المعقبة المدعوة "ح" و ذلك بوجه الكراء من والدهم من أوت 2004 و لمدة ستة سنوات و عليه و طالما أن الهبة أبرمت قبل إنقضاء الكراء و تضمنت التنصيص على تحويز الموهوب

لهما بالعقار الموهوب فإن التسليم يكون قد تم بركنيه القانوني و المادي طالما أن الموهوب بحوزة الموهوب لهما و من ثمة فما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد من حصول تسليم الموهوب بصفة فعلية إستنادا لتصرفهما فيه بوجه الكراء قبل إبرام حجة الهبة إنطوى على حسن تطبيق لأحكام الفصلين 592 و 593 من م.إ.ع و الطعن في القرار المنتقد بمخالفته أحكام الفصل 41 من م.ح.ع لا يستقيم قانونا لعدم إنطباق هذا الفصل في النزاع الحالي. خاصة و أن تسليم الموهوب و خلافا لما تم الطعن به لا يخضع لأي إجراء إشهاري خاص و يكفي ثبوت وضع اليد على الموهوب مع ثبوت إرادة الواهب الصريحة المسجلة في حجة الهبة على تحويز الموهوب إليهما بالعقار الموهوب و المدعمة بإبرام كتب تكميلي بحجتي الهبة لتوفر شرطي التسليم القانوني و المادي، و ما تضمنه عقد الشركة الفلاحية من تنصيص على صفة الموهوب له كمكتري للعقار لا تأثير له على ثبوت التسليم بركنيه. الأمر الذي يسري بالنسبة لعقد شركة فلاحية و الذي لا ينفي توفر أركان الهبة طالما أن العبرة بثبوت تسلم الموهوب مثلما تم بيانه دون لزوم الموهوب له بإعلام الغير بصفته تلك مما يجعل المطعن في غير طريقه و متجه الرد.

عن المطعن الثالث: المأخوذ من خرق أحكام الفصل 798 و 205 من م.إ.ع.

حيث أن الأحكام المنظمة لعقد الهبة لم تشترط لترتيب آثاره القانونية إعلام الغير بإبرامه و الإستناد إلى أحكام الفصل 205 من م.إ.ع للطعن في القرار المنتقد يظل في غير موضعه طالما أن الهبة تتم بتسليم الموهوب قبل وفاة الواهب. و لما كان ثابتا تحوز المدعى عليهما الموهوب إليهما العقار موضوع الهبة قبل إبرام حجة الهبة و عند إبرامه و تواصل ذلك الحوز إلى وفاة الواهب. فإن عدم علم المدعية المعقبة "ح" بتغيير وجه تصرف هذين الأخيرين في العقار منذ إبرام حجة الهبة لا تأثير له على ثبوت واقعة التسليم المادي خاصة و أن الكراء حسب المدة المتفق عليها صلب العقد المبرم مع مورثهم خلال سنة 2004 إنتهى في شهر أوت 2010 قبل وفاة الواهب. و تفقد بذلك المدعية "ح" صفة المتسوغة في غياب عقد كراء جديد كتابي مسجل مثلما توجبه أحكام الفصل 02

من القانون عـ30ـدد لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 التي أوجبت أن تكون عقود الكراء الفلاحي مكتوبة و مسجلة بما يجعل الطعن بمخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصل 798 من م.إ.ع في غير طريقه لعدم إنطباق هذا الفصل على الأراضي الفلاحية و إعتبارا لكون الموهوب عقار فلاحي، و لا يمكن بذلك إعتبار أن صفة المعقبة المذكورة كمتسوغة للعقار الموهوب قبل وفاة والدها دليل على عدم ثبوت تسليم الموهوب للمعقب ضدهما الحائزين له منذ سنة 2004 إلى تاريخ وفاة والدهم و هو ما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد بتعليل مطابق للقواعد القانونية الصحيحة المنطبقة في المسألة المتعهدة بالبت فيها و هي ثبوت تسليم الموهوب لهما للعقار الموهوب من عدمه. بما يجعل المطعن عديم الوجاهة و متجه الرد.

عن المطعن الرابع: المأخوذ من هضم حقوق الدفاع.

حيث إقتضى الفصل 204 من م.أ.ش و أن الهبة بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلا بترسيمها بالسجل العقاري. و تبين أن الهبة موضوع الحجتين المراد إبطالهما تمثلت في عقار فلاحي غير مسجل و تولى الموهوب إليهما المعقب ضدهما القيام بإجراءات تسجيله و تمت عملية إقامة الرسم عـ15734ـدد بتاريخ 2011/03/10 حسب نسخة الرسم العقاري المضاف بما يجعل الهبة المراد إبطالها متعلقة بعقار غير مسجل و غير خاضع بذلك لأحكام الفصل 204 المذكور و عدم رد محكمة القرار المنتقد على هذا الدفع لا يغير وجه الفصل في القضية و لا يعد بذلك دفعا جوهريا يشكل عدم الجواب عليه هضما لحقوق الدفاع الأمر الذي يتحتم معه رد هذا المطعن كذلك.

عن المطعن الخامس: المأخوذ من القضاء بأكثر مما طلب.

حيث من المسلم به و أن القضاء برفض الدعوى مع البت في أصل النزاع لا إختلاف فيه مع القضاء بعدم سماعها و طالما لم يدل نائب المعقبات بنسخة الحكم الإبتدائي الواقع تعديله من قبل محكمة القرار المنتقد لتمكين هذه المحكمة من الإطلاع على حيثياته لمعرفة أسباب رفض الدعوى يظل الطعن بقضاء محكمة القرار المنتقد بأكثر مما طلب غير مدعم خاصة و قد ثبت طلب

المعقب ضدهما لدى هذه الأخيرة رفض الإستئناف أصلا. و يظل خرق المحكمة لقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه غير ثابت بما يحتم رد المطعن هذا كذلك.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/03/08 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة و عضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام السيد و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحــرر في تاريخـــه